

صلاحيات الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات

معلومات أساسية

وفقاً للمادة 6-1 (ج) من الاتفاقية، تكون للمنظمة اللجان والهيئات الفرعية الضرورية لدعم أنشطة المنظمة. وتنص المادة 7-7 (و) من الاتفاقية على أن تشكّل المنظمة لجاناً وهيئات فرعية وتنهى أعمالها وتراجع صلاحياتها وتعتمد هذه الصلاحيات.

ووفقاً للمادة 6-3 من الاتفاقية، يفصلُ النظام الأساسي والنظام المالي القواعد الإجرائية التي ستسري على الهيئات الفرعية، وتراعى لهذا الغرض المادتان 10 و 12 من النظام الأساسي.

اسم الهيئة الفرعية

الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAP).

المشاركة في الهيئة الفرعية

ستكون عضوية الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات كما يلي:

- رئيس ونائب رئيس
- رؤساء ونواب رؤساء اللجان
- رئيس ونائب رئيس الهيئة الاستشارية القانونية
- ممثل فريق الأعضاء الصناعيين
- نائب الأمين العام
- عميد الأكاديمية العالمية (للمنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية)
- المدير الفني
- منسق الفعاليات والوثائق/مسؤول الاتصال
- أمناء سر اللجان.

ويمكن دعوة مشاركين آخرين إذا ارتأى الرئيس ذلك، لتقديم مشورة تخصصية.

يعيّنُ رئيس ونائب رئيس الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات من قِبَل المجلس ويمكن أن يكون كلٌّ منهما رئيس لجنة أو نائب رئيس لجنة من اللجان القائمة أو شخصاً من رعايا دولة عضو تسميه هذه الدولة أو يسميه الأمين العام.

الغايات والأهداف

وفقاً للمادة 9-1 من الاتفاقية، تقومُ الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات بدعم غايات وأهداف المنظمة من خلال:

(أ) اقتراح تواريخ اجتماع اللجان كافة لسنة معينة ليوافق عليها الأمين العام قبل سنة على الأقل، لإعلام المشاركين كافة بها من خلال الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية.



ب) دراسة مسائل السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتطوير مساعدات نظم الملاحة البحرية مع التركيز على الرؤية الاستراتيجية، وتقديم المشورة للمجلس والأمانة حول هذه المسائل.

ج) تنسيق عمل اللجان وتوفير منتدى لرؤساء اللجان لتبادل الآراء حول التقدم والتحديات والعمليات لتقديم مختلف خطط العمل بشكل جماعي مع الأمانة.

د) القيام بما قد يطلبه المجلس من حينٍ إلى حين من عملٍ آخر.

الأنشطة

تُعقد الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات الاجتماعات مرتين في السنة على الأقل في الأحوال الاعتيادية. ويمكن أن تعقد اجتماعاتٍ أكثر أو أقل إذا رأى رئيس الهيئة ذلك ضرورياً ووافق عليه الأمين العام.

ويمكن تنظيم الاجتماعات في صورة فعالية حقيقية أو افتراضية أو مختلطة حسب الحاجة.

النتائج المتوخاة

يجب أن تقدم الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات في كل اجتماع من اجتماعاتها تقارير للمجلس ومدخلات لأجهزة المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية حسب الحاجة.

العلاقة مع الهيئات الأخرى

الأجهزة الداخلية

تقوم الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات بتقديم المشورة للمجلس حول السياسات للنظر فيها وتقوم بتنسيق عمل اللجان. ويمكن أن تطلب الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات المشورة من الهيئة الاستشارية القانونية. وتلقى الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات تقارير دورية مفصلة عن تقدم عمل كل لجنة من اللجان وما حققته اللجنة من النتائج المتوخاة.

الهيئات الخارجية

يكون على الهيئة الاستشارية المعنية بالسياسات أن ترصد التطورات المتعلقة بمساعدات الملاحة البحرية في الهيئات الخارجة عن نطاق المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، مثل المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO)، حسبما يكون ضرورياً لتحقيق غايات وأهداف المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية.

صلاحيات الهيئة الاستشارية القانونية

معلومات أساسية

وفقاً للمادة 6-1 (ج) من الاتفاقية، تكون للمنظمة اللجان والهيئات الفرعية الضرورية لدعم أنشطة المنظمة. وتنص المادة 7-7 (و) من الاتفاقية على أن تشكل المنظمة لجاناً وهيئات فرعية وتنهى أعمالها وتراجع صلاحياتها وتعتمد هذه الصلاحيات.

ووفقاً للمادة 6-3 من الاتفاقية، يفصل النظام الأساسي والنظام المالي القواعد الإجرائية التي ستسري على الهيئات الفرعية، وتراعى لهذا الغرض المادتان 10 و 12 من النظام الأساسي.

اسم الهيئة الفرعية

الهيئة الاستشارية القانونية (LAP).

المشاركة في الهيئة الفرعية

يكون الخبراء القانونيون والممثلون المناسبون الآخرون من الدول الأعضاء مؤهلين للمشاركة في الهيئة الاستشارية القانونية. ويمكن دعوة مشاركين آخرين إذا ارتأى الرئيس ذلك.

الغايات والأهداف

غاية الهيئة الاستشارية القانونية هي توفير الدعم والمشورة القانونيين للمجلس وللجان وللأمانة ولغير ذلك من هيئات المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية.

ويمكن أن تشمل أهداف الهيئة:

- توفير دعم قانوني للمجلس عند الحاجة.
- الاستجابة لما تُثيره الأمانة من مسائل أو مخاوف.
- الاستجابة لطلبات المشورة القانونية الواردة من اللجان والهيئات الأخرى.
- توفير معلومات حول المسائل القانونية التي تنتج، أو التي يمكن أن تنتج، عن تقديم المشورة حول توفير مساعدات الملاحة البحرية.
- إعداد مسودة وثائق/مبادئ توجيهية حول البنود ذات الاهتمام المشترك.
- تحديد مواطن الحاجة إلى مشورة قانونية خارجية والمساعدة في إعداد طلبات/مذكرات مثل هذه المشورة ومتابعة الأمر، حسب الاقتضاء.
- توفير منتدى لبحث الأمور القانونية ذات الاهتمام المشترك.

الأنشطة

تكون مدة الاجتماعات يومان في الأحوال الاعتيادية في الفترة بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان والفترة بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني. ويمكن أن تعقد اجتماعات أطول أو أقصر مدة، أو أكثر أو أقل عدداً، إذا رأى رئيس الهيئة ذلك ضرورياً ووافق عليه الأمين العام. ويمكن تنظيم الاجتماعات في صورة فعالية حقيقية أو افتراضية أو مختلطة حسب الحاجة.

النتائج المتوخاة

يجب أن تقدم الهيئة الاستشارية القانونية في كل اجتماع من اجتماعاتها تقريراً للمجلس ومدخلات لأجهزة المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية حسب الحاجة.